

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٢٩٦٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧
بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وببناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة أولى - الموافقة على حل مجلس إدارة جمعية الصدقة المصرية الإيرانية
والمشهرة برقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

مادة ثانية - تعيين السيد السفير / أحمد بيومي الغمراوى - مديرًا مؤقتًا للجمعية
المشار إليها لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثلاثة - يتولى السيد المدير المؤقت إدارة الجمعية وفقاً للائحة نظامها الأساسي
وله في ذلك اختصاصات مجلس الإدارة باتخاذ اللازم نحو إزالة المخالفات الموجودة بالجمعية
ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع لانتخاب مجلس إدارة دائم للجمعية ، وذلك قبل نهاية
المدة المحددة لمهامه بشهر على الأقل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي